الباب الخامس

حجة الوداع

في السنة العاشرة

١ ـ سبب تسميتها بحجة الوداع:

قال ابن كثير رحمه الله: « لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ، ولم يحج بعدها . وسميت حجة الإسلام لأنه عليه السلام لم يحج من المدينة غيرها ، ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها .

وسميت حجة البلاغ لأنه عليه السلام بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً، ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيء إلا وقد بينه عليه السلام ، فلما بين لهم شريعة الحج ووضحه وشرحه أنزل الله عز وجل وهو واقف بعرفة اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً »[١] وانظر زيادة توضيح لتسميتها بحجة الوداع حديث رقم (٨٤١) الذي سيأتي ذكره .

٢ ـ حجة الوداع كما جاءت من حديث جابر:

٨١٢ ـ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال محمد بن علي بن الحسين: « دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم[٢] حتى انتهى إلي ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى[٣] . ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت . فسألته ، وهو أعمى. وحضر وقت الصلاة . فقام في نساجة[٤] ملتحفاً بها . كلما وضعها على منكبه

---

(١) سيرة ابن كثير: ٤/ ٢١١ .

(٢) فسأل عن القوم: أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه ، فإنه إذ ذاك كان أعمى ، عمي في آخر عمره .

(٣) فنزع زري الأعلى: أخرجه من عروته فيكشف صدري عن القميص .

(٤) نساجة: هي ضرب من الملاحف منسوجة .

رجع طرفها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه ، على المشجب[1] . فصلى بنا . فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده ، فعقد تسعاً .

فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس[2] في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى إذا أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، كيف أصنع ؟ قال: (اغتسلي . واستثفري [3] بثوب وأحرمي) فصلى رسول الله ﷺ في المسجد .

ثم ركب القصواء[4] . حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه . من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك . ومن خلفه مثل ذلك . ورسول الله ﷺ بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن. وهو يعرف تأويله . وما عمل به من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه. ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي الا الحج. لسنا نعرف العمرة .

حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن[5] فرمل ثلاثاً [6] ومشى أربعاً . ثم نفذ إلى مقام إبراهيم[7] عليه السلام . فقرأ: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[8]

---

(١) المشجب: هو عبدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب .

(٢) أذن في الناس: أعلمهم بذلك وأشاع بينهم ليتأهلوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام .

(٣) استثفري: الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئا ، فتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشد في وسطها .

(٤) القصواء: ناقته . والقصواء معناها المقطوعة الأذن عرضاً .

(٥) الركن: الحجر الاسود ، والاستلام المسح والتقبيل بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد . وإلا فتكفي الإشارة من بعيد .

(٦) إسراع المشي مع تقارب الخطا .

(٧) نفذ إلى مقام إبراهيم: بلغه ماضياً في زحام .

(٨) سورة البقرة، الآية : ١٢٥

فجعل المقام بينه وبين البيت ، وكان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع الى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [1] وابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا . فرقى عليه . حتى إذا رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره . وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده) ، ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت[2] قدماه في بطن الوادي سعى .

حتى إذا صعدتا[3] مشى أتى المروة ،ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة) .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى . وقال: (دخلت العمرة في الحج) مرتين (لا بل لأبد أبد) .

وقدم علي من اليمن ببُدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ، ولبست ثياباً صبيغاً. واكتحلت . فأنكر ذلك عليها . فقالت: إن أبي أمرني بهذا. فقال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً[4] على فاطمة . للذي صنعت . مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه . فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: (صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج)، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال: (فإن معي الهدي فلا تحل) . قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتي به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

---

(١) سورة البقرة ،الآية: ١٥٨

(٢) انصبت قدماه: انحدرت .

(٣) صعدتا: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

(٤) محرشاً: التحريش: الإغرار والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأحلوا بالحج . وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة [1] . فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام[2] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز[3] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة . فوجد القبة قد ضربت له بنمرة . فنزل بها .

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت[4] له ، فأتى بطن الوادي[5] فخطب الناس وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب . فإنه موضوع كله .

فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن في فرشكم أحداً تكرهونه[6] ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح[7] ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به . كتاب الله . وأنتم تسألون عني. فما أنتم قائلون ؟) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال باصبعه

---

(١) نمرة: موضع بجنب عرفات وليست من عرفات .

(٢) المشعر الحرام: جبل بمزدلفة كانت قريش تقف عليه ، ولا تقف مع العرب في عرفات ولكن الرسول خالفهم فوقف مع الناس كما أمره الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي سائر العرب غير قريش.

(٣) فأجاز: جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، وإنما توجه إلى عرفات .

(٤) رحلت: وضع عليها الرحل .

(٥) بطن الوادي: وادي عرنة ، وليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء كافة ، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات .

(٦) ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم . سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً او امرأة او أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول الجميع، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لامحرم ولاغيره ، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .

(٧) الضرب المبرح: الشديد الشاق .

السبابة . يرفعها إلى السماء وينكتها[1] إلى الناس: (اللهم اشهد . اللهم اشهد)، ثلاث مرات .

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات[2] ، وجعل جبل المشاة بين يديه[3] ،واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص[4] ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء[5] الزمام . حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله[6] ، ويقول بيده اليمنى[7] (يا أيها الناس ، السكينة السكينة)[8] كلما أتى حبلاً من الحبال[9] أرخى لها[10] قليلاً ، حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدة وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً [11] ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر ، حين تبين له الصبح . بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً[12] ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين[13] ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع

---

(١) ينكتها: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم .

(٢) الصخرات: صخرات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . فهذا هو الموقف المستحب .

(٣) جبل المشاة: مجتمعهم ، وقيل جبل المشاة: ومعناه طريقهم حيث متسلك الرجالة .

(٤) حتى غاب القرص: حتى غابت الشمس وذهبت الصخرة .

(٥) وقد شنق للقصواء: ضم وضيق .

(٦) مورك رحله: هو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدمة الرحل شبه المخدة الصغيرة .

(٧) ويقول بيده: يشير بيده .

(٨) السكينة: أي الزموا السكينة . وهي الرفق والطمأنينة .

(٩) كلما أتى حبلاً من الحبال: الحبل: التل العظيم من الرمل .

(١٠) أرخى لها: أرسل زمام القصواء قليلاً .

(١١) ولم يسبح بينهما شيئاً: أي لم يصل بينهما نافلة .

(١٢) حتى أسفر جداً: حتى قاربت الشمس على الطلوع .

(١٣) مرت به ظعن يجرين: الجمال التي تحمل النساء .

رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه ؟!! ، حتى أتى بطن محسر[1] فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى[2] ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف[3] رمى من بطن الوادي .

ثم انصرف إلى المنحر . فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غبر[4] ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنه ببضعة ، فجعلت في قدر . فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[5] فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال: (انزعوا بني عبدالمطلب: فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) ، فناولوه دلواً فشرب منه »[6] .

---

(١) بطن محسر: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلّ .

(٢) الجمرة الكبرى: جمرة العقبة .

(٣) حصى الخذف: أي حصى صغار .

(٤) ما غبر: ما بقي .

(٥) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة .

(٦) جاء حديث جابر هذا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن جابر .
أخرج هذا الطريق مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم: ١٢١٨ ، وأبو داود في المناسك: ١٩٠٥ . باب صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه في المناسك باب حجة النبي ﷺ حديث رقم: ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك: ٢/ ٤٤-٤٩ باب في سنة الحاج ، والبيهقي في السنن: ٥/ ٧-٩ ، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٦٠٣: ٢٦٢٠ ، وابن الجارود في المنتقى رقم: ٤٦٥ ، ٤٦٩ بتمامه ، واللفظ هنا لمسلم.
وقد أخرج مقاطع كبيرة من الحديث من هذا الطريق أحمد: ٣/ ٣٢٠ ، والنسائي في المناسك باب الذكر والدعاء على الصفا: ٥/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وابن خزيمة برقم: ٢٦٢٦ .
وقد أخرج بروايات أخرى وبطرق أخرى: عند أحمد: ٣/ ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٦ ، والبخاري في الحج باب من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي: ١٥٥٧ باب من لبى الحج ومسماه: ١٦٥١ ، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التنعيم: ١٧٨٥ ، وفي الشركه: ٢٥٠٦ باب الاشتراك في الهدي والبدن ، وفي المغازي: ٤٣٥٠ باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني: ٧٢٣٠ باب قول النبي ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » . وفي الاعتصام باب نهي النبي ﷺ على التحريم الا ماتعرف إباحته: ٧٣٦٧ ، ومسلم في الحج: ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٨ ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، وأبو داود في المناسك: ٥/ ٢٣-٢٤ ، وابن حزم في المحلى: ٧/ ١٠٠ ، والطيالسي: ١/ ٢٠٥ ، برقم: ٩٩١ ، والحميدي: ١٢٩٣ ، والنسائي: ٥/ ٢٤٠ ، ومالك في الموطا: ١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، والطحاوي في شرح المعاني: ١/ ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، وفي مشكل الآثار: ١/ ٣٤٦ ، ٢/ ٧٣ ، ٣/ ١٦٠ ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٥٥ ، وابن سعد: ٢/ ١/ ١٢٧ ، وأبو نعيم في الحلية: ٣/ ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وابن حبان في صحيحه: ١٠١٢ - موارد .

٣ ـ تاريخ خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

٨١٣ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذي الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها .

ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ، لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب »[1] .

٤ـ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة أربعاً قبل خروجه وبياته بذي الحليفة:

٨١٤ ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: « صلى ـ النبي ﷺ بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل »[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية: ١٥٤٥ ، وباب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول: ١٦٢٥ ، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة: ١٧٣١ ، من عند كريب عن ابن عباس ، وقد جاء من طرق أخرى عن ابن عباس عند البخاري في الحج باب التمتع والقران والإفراد حديث: ١٥٦٤، ومسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج: ١٢٤٠: ١٢٤١ ، وأحمد: ١/ ٢٣٦ ، وأبو داود: ١٧٩٠ ، والنسائي: ٥/ ١٨١ ، والدارمي: ٢/ ٥٠-٥١، والبيهقي: ٥/ ١٨ ، والطيالسي: ١/ ٢٠٩ برقم: ١٠٠١ ، ١٠٥٠ ، ومجمع الزوائد: ٣/ ٢٣٣ ، وقد جاء أيضاً من حديث عائشة شبيهاً به في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة كما قال ابن كثير في السيرة: ٤/ ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح رقم: ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين حديث: ٦٦٠ ، باب صلاة المسافرين وقصرها والحميدي: ١١٩٢ ، وأبو داود في المناسك: ١٧٩٦ ، والنسائي في الصلاة: ٤٨٧ باب صلاة العصر في السفر ، والدارمي: ١/ ٣٥٤ ، والبيهقي في السنن: ٥/ ١٠ ، والطحاوي في شرح المعاني: ١/ ٤١٨ ، وأحمد: ٣/ ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢، ١٧٧ ، من طرق عن أنس .

٥ـ صلاته عليه السلام في وادي العقيق:

٨١٥ـ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة)[1] .

٦ـ إهلال النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة:

٨١٦ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله قال: « صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة ـ الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبرَّ ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهلَّ الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلّوا ، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ، قال ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً ، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين)[2] . هذا لفظ البخاري .

٧ـ كيف أهل الناس في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم:

٨١٧ـ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي ﷺ : (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) . فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة) ، ففعلت . فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: (هذه مكان عمرتك) .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك . حديث رقم: ١٥٣٤ ، وأخرجه أيضاً بارقام: ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣ ، وأبو داود في الحج باب في الإقران حديث: ١٨٠٠ ، وابن ماجه في المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج رقم: ٢٩٧٦ ، وأحمد في المسند: ١/ ٢٤ ، من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه سمع عمر وقد جاء شبيهاً بهذا اللفظ من حديث ابن عمر عند البخاري برقم: ١٥٣٥ ، وعند مسلم برقم: ١٣٤٦ وعند أحمد: ٢/ ٩٠ ، والنسائي: ٥/ ١٢٦ . حديث رقم: ٢٦٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال حديث: ١٥٥١ ، وباب من نحر هديه بيده: ١٥٤٨ ، وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر: ٢٩٥١ ، وباب الارتداف في الغزو والحج: ٢٩٨٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صفة المسافرين وقصرها: ٦٩٠ ، وأبو داود في المناسك باب في القران حديث : ١٧٩٦ ، والنسائي في الصلاة باب صلاة العصر في السفر حديث: ٤٤٧، ص : ١/ ٢٣٧، والحميدي برقم: ١١٩٢ ، والبيهقي في الحج باب من اختار القرآن: ٥/ ٩، وأحمد في المسند: ٣/ ١٨٦، ٢٦٨ ، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس .

قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)[1] .

٨ـ ولادة أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بذي الحليفة:

٨١٨ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (نفست[2] أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، بالشجرة[3] ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتهل)[4] .

٩ـ حيض أم المؤمنين عائشة بسرف وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لها:

٨١٩ـ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، في أشهر الحج . وفي حُرُم الحج . وليالي الحج حتى نزلنا بسرف، فخرج إلى أصحابه فقال: (من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدي ، فلا) فمنهم الآخذ بها والتارك لها ، ممن لم يكن معه هدي ، فأما رسول الله ﷺ فكان معه الهدي ، ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال: (ما يبكيك؟) قلت: سمعت كلامك مع أصحابك فمنعت العمرة قال: ومالك ؟ قلت: لا

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء حديث: ١٥٥٦، باب طواف القارن حديث: ١٦٣٨ ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١٦٥٠ ، وباب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أمرهن حديث: ١٧٠٩ ، وفي المغازي باب حجة الوداع حديث: ٤٣٩٥ ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام حديث: ١٢١١ ، وأبو داود برقم: ١٧٨١ والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج: ٥/ ١٦٥، حديث: ٢٧٦٤ ، ومالك في الحج دخول الحائض مكة : ١/ ٤١٠-٤١١ ، وأحمد: ٦/ ١٦٣-١٦٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٩٩ من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٢) نفست: ولدت .

(٣) بالشجرة: وفي رواية بذي الحليفة ، وفي روايه بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة .

(٤) أخرجه مسلم في الحج باب إحرام النفساء حديث: ١٢٠٩ ، وأبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج: ١٧٤٣ ، وابن ماجه في المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج: ٢٩١١ ، والدارمي باب النفساء والحائض إذا أرادت الحج وبلغتا الميقات: ٢/ ٣٣ ، من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وجاء من حديث أسماء بنت عميس عند مالك في الحج باب الغسل للإهلال: ١/ ٣٢٢ ، ومن حديث جابر بن عبدالله عند مسلم حديث رقم: ١٦١٠ ، وابن ماجه برقم: ٢٩١٣ ، والنسائي في الطهارة باب الاغتسال من النفاس: ١/ ١٢٢ حديث: ٢١٤ ، والدارمي: ٢/ ٣٣ من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقد سبق تخريجه بزيادة في حديث جابر الطويل .

أصلي، قال: (فلا يضرك ، فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكيها ، وإنما أنت من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن) .

قالت: فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرتُ ، ثم طفنا بالبيت ، ونزل رسول الله ﷺ المحصب ، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقال: (أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت فإني انتظركما هنا) .

قال: فخرجنا فأهللت ، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة . فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل ، فقال: (هل فرغت ؟) قلت: نعم ، فآذن في أصحابه بالرحيل ، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة »[1] . واللفظ لمسلم .

١٠ـ تلبيته عليه الصلاة والسلام:

٨٢٠ـ من حديث جابر الطويل السابق قال: « فجعل رسول الله ﷺ يلبي: (لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)[2].

٨٢١ـ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي: فكانت تلبي: (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك)[3] .

٨٢٢ـ وقد جاء أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما شبيهاً بهذين اللفظين إلا أن مالكا زاد في روايته قال: « وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها: لبيك

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب الحج على الرحل: ١٥١٨ ، وباب قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾: ١٥٦٠ وباب أجر العمرة على قدر النصب: ١٧٨٧ ، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج يجزئه عن طواف الوداع حديث: ١٧٨٨، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام حديث: ١٢١١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، من طرق عن القاسم بن محمد عن عائشة .

(٢) سبق تخريجه في حديث رقم: ٨١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب التلبية حديث: ١٥٥٠ ، والبيهقي في الحج باب كيف التلبيه: ٥/ ٤٤ ، وأحمد: ٦/ ٣٢ ، ١٨١ ، ٢٣٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ١٢٤ ، من طرق عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة . وأخرجه الطيالسي: ١/ ٢١١ برقم: ١٠١٢ ، والبيهقي: ٥/ ٤٤ ، وأحمد في المسند: ٦/ ١٠٠ ، ١٨١ ، ٢٤٣ ، من طريق شعبة عن سليمان سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة ـ رضي الله عنها .

لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بين يديك لبيك ، الرغباء إليك والعمل »[1].

١١ـ موافاة علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري النبي بمكة :

٨٢٣ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: (بما أهللت ؟) قال: بما أهل به النبي ﷺ. فقال: (لولا أن معي الهدي لأحللت)[2] .

٨٢٤ـ ومن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « قدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ: (بم أهللت يا علي ؟) قال: بما أهل به النبي ﷺ قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت) ، قال: وأهدى له عليّ هدياً »[3].

٨٢٥ـ ومن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: « بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء فقال: (بما أهللت ؟) قلت: أهللتُ كإهلال النبي ﷺ . قال: (هل معك من هدي ؟) قلت: لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت ، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي .

فقدم عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام . قال الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾[4] . وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى غير الهدي »[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب التلبية حديث: ١٥٤٩ مسلم في الحج باب التلبية وصفتها ووقتها حديث: ١١٨٤ ومالك في الحج باب العمل في الإهلال: ١/ ٣٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي حديث: ١٥٥٨ ومسلم في الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه حديث : ١٢٥٠ ، والترمذي في الحج باب: ١٠٩ ، بعد باب جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً حديث: ٩٥٦ ، والبيهقي: ٥/ ١٥ ، وأحمد في المسند: ٣/ ١٨٥ ، من حديث سليم بن حيان سمعت مروان الأصغر عن أنس بن مالك .

(٣) أخرجه البخاري في الشركة باب الاشتراك في الهدي والبدن حديث: ٢٥٠٦ ، وفي الحج باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ حديث: ١٥٥٧ وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج: ١٥٦٨، وباب عمرة التنعيم: ١٧٨٥ ، وفي المغازي باب بعث علي وخالد الى اليمن قبل حجة الوداع: ٤٣٥٢ ، وفي التمني باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت: ٧٢٣٠، وفي الاعتصام باب نهي النبي ﷺ على التحريم الا ما تعرف إباحته حديث: ٧٣٦٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية: ١٩٦ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي حديث: ١٥٥٩ ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج حديث: ١٥٦٥ ، باب الذبح قبل الحلق حديث: ١٧٢٤ ، وباب متي يحل المعتمر

١٢ـ تقبيل الحجر الأسود:

٨٢٦ـ من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك »[1].

وقد أورد الحافظ ابن حجر في الفتح سبب مقالة عمر بن الخطاب هذه فقال: « قال الطبري: إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل النبي ﷺ ، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان» .

ثم قال ابن حجر « وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه وقع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر وتوضيح ذلك »[2].

حديث: ١٧٩٥ ، وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث: ٤٣٤٦، وباب حجة الوداع حديث: ٤٣٩٧ ، ومسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث: ١٢٢١ ، والنسائي في الحج باب الحج بغير نية يقصده المحرم: ٥/١٥٦ - ١٥٧ حديث رقم: ٢٧٤٢ ، من طرق عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود حديث: ١٥٩٧ ، وباب الرمل في الحج والعمرة حديث: ١٦٠٥ ، وباب تقبيل الحجر حديث: ١٦١٠ ، ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث: ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، وأبو داود في المناسك باب في تقبيل الحجر حديث: ١٨٧٣ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر حديث: ٨٦٠ ، والنسائي في الحج باب استلام الحجر: ٥/٢٢٧ حديث رقم: ٢٩٣٦ ، وباب تقبيل الحجر حديث: ٢٩٣٧ ، وابن ماجه في المناسك باب استلام الحجر حديث: ٢٩٤٣ . والحميدي رقم: ٩ ، والدارمي في المناسك باب في تقبيل الحجر: ٢/٥٢ - ٥٣ ، وأحمد في المسند: ١/٢١ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٤ ، من طرق عن عمر .

(٢) فتح الباري: ٣/٤٦٢ - ٤٦٣ .

١٣ ـ سعيه بين الصفا والمروة:

٨٢٧ـ من حديث عروة بن الزبير أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ: « ما أرى على أحد ، لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً . وما أبالي أن لا أطوف بينهما » . قال: بئس ماقلت ، يا ابن أختي ! طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون ، فكان سنة ، وإنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية [١] ، والتي بالمشلل[٢] ، لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ . ولو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما[٣] .

قال الزهري: فذكرتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، فأعجبه ذلك ، وقال: إن هذا العلم . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لايطوف بين الصفا والمروة من العرب ، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ، فانزل الله عز وجل: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ .

قال أبو بكر بن عبدالرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء » . اللفظ لمسلم .

---

(١) الطاغية: صفة لمناة . وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها . والطغيان مجاوزه الحد في العصيان .

(٢) المشلل: جبل يهبط منه إلى قديد . وقديد واد .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروة حديث: ١٦٤٣ ، وفي العمرة باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج حديث: ١٧٩٠ ، وفي التفسير باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ... حديث: ٤٤٩٥ ، باب ومناة الثالثة الاخرى حديث: ٤٨٦١ ، ومسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة لا يصح الحج إلا به حديث: ١٢٧٧ ، والترمذي في التفسير ، باب من سورة البقرة حديث: ٢٩٦٩ ، أبو داود في الحج باب أمر الصفا والمروة حديث: ١٩٠١ ، والنسائي في الحج باب ذكر الصفا والمروة: ٥/ ٢٣٧ حديث: ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، والحميدي: ١/ ١٠٧ برقم: ٢١٩ ، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٧٦٦ ، وأخرجه أحمد في المسند: ٦/ ١٤٤ ، ٢٢٧ ، والبيهقي في الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة: ٥/ ٩٦ ، وابن ماجه في الحج باب السعي بين الصفا والمروة حديث: ٢٩٨٦ .

١٤ـ صلاته صلى الله عليه وسلم في يوم التروية بمنى:

٨٢٨ـ من حديث جابر الطويل ... قال: ـ « ... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ـ فأهلوا بالحج . وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس »[١].

٨٢٩ـ وقد جاء شبيها بقول جابر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

١٥ـ نزول قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ يوم عرفة .

٨٣٠ـ من حديث طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال: أي آية ؟ قال: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ ، قال عمر: « قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة »[٣].

١٦ـ إفطاره عليه الصلاة والسلام يوم عرفة:

٨٣١ـ من حديث ميمونه زوج النبي ﷺ أنها قالت: « إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن ، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون إليه » الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه»[٤].

---

(١) سبق تخريجه حديث رقم: ٨١٢ .

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ٢٥٥ ، وأبو داود في المناسك باب الخروج إلى منى حديث: ١٩١١ ، والترمذي في الحج: ٨٨٠ ، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، والدارمي في المناسك باب كم صلاة يصلي بمنى: ٢/ ٥٤ ، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٧٩٩ ، والحاكم: ١/ ٤٦١ ووافقه الذهبي . من طرق الحكم بن عتبة عن مقسم عن ابن عباس .
ومن طريق آخر أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها رقم: ٨٧٩ ، وابن ماجه في المناسك باب الخروج إلى منى حديث: ٣٠٠٤ ، من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه حديث: ٤٥ ، وفي التفسير تفسير سورة المائدة باب اليوم أكملت لكم دينكم حديث: ٤٦٠٦ . وفي المغازي باب حجة الوداع حديث: ٤٤٠٧ وحديث رقم: ٧٢٦٨ في الاعتصام ، ومسلم في التفسير حديث ، رقم: ٣٠١٧ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة حديث: ٣٠٤٣ ، والنسائي في الحج باب ما ذكر يوم عرفة: ٣٠٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم عرفة حديث: ١٩٨٩ ، ومسلم في الصوم باب استحباب الفطر يوم عرفة حديث: ١١٢ ، وجاء شبيهاً به من حديث أم الفضل بنت الحارث عند البخاري في

١٧ـ وقوف الرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة مخالفاً سنة قريش في الجاهلية:

٨٣٢ـ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام ، أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ، ثم يفيض منها وذلك قوله عز وجل ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ [(١)] .

وصية النبي بالوقوف بعرفة لأنه من إرث إبراهيم عليه السلام:

٨٣٣ـ من حديث عمرو بن عبدالله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له: يزيد بن شيبان قال: « كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً . فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: « إني رسول رسول الله إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام»[(٢)].

جمعه بين الظهر والعصر يوم عرفة

٨٣٤ـ من حديث جابر بن عبدالله الطويل « . . . وقال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

الصوم باب صوم يوم عرفه حديث: ١٩٨٨ ، ومسلم برقم: ١١٢٣ ، ومالك في الموطا في الحج باب صيام يوم عرفة: ١/ ٣٧٥ ، وعبدالرزاق في المصنف: ٧٨١٥ .

(١) أخرجه البخاري في التفسير باب: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ حديث رقم: ٤٥٢٠ وفي الحج باب الوقوف بعرفة حديث رقم: ١٦٦٥ ، ومسلم في الحج باب الوقوف وقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ حديث: ١٢١٩ ، ابوداود في المناسك باب الوقوف بعرفة حديث: ١٩١٠ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث: ٨٨٤ ، والنسائي في الكبري كما في تحفة الأشراف حديث رقم: ١٧١٩٥ ، ١٢/ ٢٠٢ ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب موضع الوقوف بعرفة حديث: ٩١٩ ، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث: ٨١٣ ، والنسائي في الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٥/ ٢٥٥ ، وابن ماجه في المناسك باب الموقف بعرفة: ٣٠١١ ، وإسناده قوي ، وأحمد في المسند: ٤/ ٣٣٥ ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٨١٨ - ٢٨١٩ ، وصححه الحاكم: ١/ ٤٦٢ ووافقه الذهبي .

الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس »[1] .

كيف يفعل بمن توفي محرماً:

٨٣٥ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته . فأوقصته أو قال فأقعصته[2] ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه[3]، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً[4])[5] .

١٨ـ خطبته في حجة الوداع:

٨٣٦ـ من حديث جابر الطويل « . . . قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة . فوجد القبة قد ضربت له بنمرة . فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فأتى بطن الوادي . فخطب الناس وقال:

(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . كحرمة يومكم هذا . في شهركم هذا . في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث . كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضع

---

(١) سبق تخريجه حديث رقم: ٨١٢ .

(٢) فأقعصته: قتلته في الحال .

(٣) ولا تحنطوه: أي لا تضعوا عليه من الطيب شيئاً .

(٤) ملبياً: يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها .

(٥) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين: ١٢٦٥ ، وباب الحنوط للميت: ١٢٦٦ ، وباب كيف يكفن المحرم حديث: ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، وفي الحج باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة: ١٨٣٩ ، وباب المحرم يموت بعرفة: ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ومسلم في الحج باب ماذا يفعل اذا مات: ١٢٠٦ ، وأبو داود في الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به حديث: ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه: ٩٥١ ، والنسائي في الحج باب غسل المحرم بالسدر اذا مات: ٥/ ١٩٥ حديث: ٢٨٥٣ ، ٥/ ١٩٦ باب في كم يكفن المحرم اذا مات حديث: ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦ ، وباب النهي عن تخمير رأس المحرم اذا مات: ٥/ ١٩٧، ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٧ ، وابن ماجه باب المحرم يموت: ٣٠٨٤ ، والبيهقي في الجنائز باب المحرم يموت: ٣/ ٣٩٢ ، والدارمي في المناسك باب في المحرم اذا مات ما يصنع به: ٢/ ٤٩-٥٠، والحميدي: ٤٦٦، ٤٦٧، واحمد: ١/ ٢١٥، ٢٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦، ، من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ربانا . ربا عباس بن عبدالمطلب . فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمان الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . وأنتم تسألون عني . فما أنتم قائلون ؟) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بأصبعه السبابة . يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس (اللهم اشهد . اللهم اشهد) ثلاث مرات »[1].

٨٣٧ـ ومن حديث أبي بكرة رضي الله عنه: « أنَّ النبي ﷺ قال: (الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حُرُم: ثلاثة متواليات ـ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ـ ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

أي شهر هذا ؟) قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: (أليس ذو الحجة) قلنا: بلى . قال: (فأي بلد هذا ؟) قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: (أليس البلدة ؟) قلنا: بلى . قال: (فأي يوم هذا ؟) قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال: (أليس يوم النحر ؟) قلنا: بلى. قال: (فإن دماءكم وأموالكم ـ قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم ـ عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا . في بلدكم هذا ، في شهركم هذا .

وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضربُ بعضكم رقاب بعض . ألا ليبلغ الشاهد الغائب . فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) ـ فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ ـ ثم قال: (ألا هل بلغت (مرتين)[2].

---

(١) سبق تخريجه حديث: ٨١٢ .

(٢) البخاري في العلم باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع: ٦٧، ، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب حديث: ١٠٥ ، ، وفي الحج باب الخطبة أيام منى حديث: ١٧٤١ ، وأطراف أخرى في المغازي باب حجة الوداع حديث: ٤٤٠٦ ، وأرقام: ٣١٩٧: ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، والنسائي في الكبرى في الحج كما في تحفة الأشراف حديث: ١١٦٨٢، ٩/ ٤٩-٥٠ .

٨٣٨ـ من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ: فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (أي يوم أحرم ، أي يوم أحرم ، أي يوم أحرم ؟) فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله ، قال: (فإن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه .

ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله .

ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحرث بن عبدالمطلب ، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل .

ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبنيه ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً .

ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1] .

٨٣٩ـ ومن حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ ـ يخطب في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم)[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال: ٢١٥٩ ، وفي التفسير باب ومن سورة التوبة حديث: ٣٠٨٧ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف: ١٠٦٩١ ، ٨/ ١٣٢ ، وابن ماجه في المناسك باب الخطبة يوم النحر حديث: ٣٠٥٥ ، والبيهقي في الجنايات باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره: ٨/ ٢٧ ، أحمد في المسند: ٣/ ٤٩٩ ، وسنده صحيح ، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ٤٣٤ آخر أبواب الصلاة حديث رقم: ٦١٦ وأحمد في المسند: ٥/ ٢٥١ ، وابن حبان في الموارد: ٧٩٥ ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٩ ، ٣٨٩ ، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري ومسلم باحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم .

٨٤٠ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟) قالوا: ألا شهرنا هذا . قال: (ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟) قالوا: ألا بلدنا هذا . قال: (ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟) قالوا: ألا يومنا هذا . قال: فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ـ إلا بحقها ـ كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت (ثلاثاً) ؟ كل ذلك يجيبونه: ألا نعم . قال: (ويحكم ـ أوويلكم ـ لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [١] .

٨٤١ـ وقد جاء عن ابن عمر في لفظ ابن ماجه زيادة في الرواية (وهو تسمية الحجة التي حجها رسول الله ﷺ حجة الوداع وتسمية يوم الحج الأكبر بهذا الاسم)[٢] .

٨٤٢ـ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال: « قال رسول الله ﷺ ، وهو على ناقته المخضرمة بعرفات ، فقال « أتدرون أي يوم هذا ، وأي شهر هذا ، وأي بلد هذا ؟) قالوا: هذا بلد حرام ، وشهر حرام ، ويوم حرام. قال: (ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في يومكم هذا ، ألا وإني فرطكم على الحوض . وأكاثر بكم الأمم . فلا تسودوا وجهي . ألا وإني مُستنقذ أناساً . ومستنقذ مني أناسٌ. فأقول: يارب ! أصيحابي؟ فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) [٣] .

١٩ـ كيف كان سيره عليه السلام من عرفة إلى مزدلفة:

٨٤٣ـ من حديث عروة بن الزبير أنه قال: « سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال: كان يسير

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق حديث: ٦٧٨٥ ، وفي الأدب باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ ، حديث: ٦٠٤٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب الخطبة يوم النحر حديث: ٣٠٥٨ ، وعلقه البخاري: ٤٥٩/٣ ، وقال الحافظ: وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى والإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود: ١٩٤٥ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب الخطبة يوم النحر حديث: ٣٠٥٧ ، وقال في الزوائد: إسناده صحيح قلت يعنى لشواهده الكثيرة التي سبق ذكر كثير منها عن ابن عمر وعمرو بن الأحوص وجابر وغيرهم .

العنق ، فإذا وجد فجوة نص ، قال هشام: والنص فوق العنق »[1] [2].

٨٤٤ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل . فأشار بسوطه إليهم وقال: (أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع[3]) [4] .

٢٠ـ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة:

٨٤٥ـ من حديث أبي أيوب الأنصاري « أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة » [5].

٨٤٦ـ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: « دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب ، نزل فبال . ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء . فقلت له: الصلاة يا رسول الله ، قال: (الصلاة أمامك)، فركبت فلما جاءالمزدلفة . نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً » [6].

---

(١) الفجوة: الفرجة بين المكانين . النص: الإسراع في السير . العنق: السير الوسيع . والنص أرفع السير .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب السير اذا دفع من عرفة حديث: ١٦٦٦ ، وفي الجهاد باب سرعة السير حديث: ٢٩٩٩ ، والمغازي باب حجة الوداع حديث: ٤٤١٣ ، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة حديث: ١٢٨٦ ، وابن ماجه في المناسك باب الدفع من عرفة: ٣٠١٧ ، ومالك في الموطأ في الحج باب السير في الدفعة: ١/ ٣٩٢ ، والنسائي في الحج باب كيف السير من عرفة: ٣٠٢٣.

(٣) الإيضاع: الإسراع .

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، وإشارته إليهم بالسوط حديث: ١٦٧١ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع حديث: ١٦٧٤ ، وفي المغازي باب حجة الوداع حديث: ٤٤١٤، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة حديث: ١٢٨٧ ، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة: ٥/ ٢٦٠ حديث: ٣٠٢٦ ، وابن ماجه في المناسك باب الجمع بين الصلاتين بجمع حديث: ٣٠٢٠، ومالك في الموطأ في الحج باب صلاة المزدلفة: ١/ ٤٠١.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء حديث: ١٣٩ ، وباب الرجل يوضئ صاحبه: ١٨١ ، وفي الحج باب النزول من عرفة حديث: ١٦٦ ، ١٦٦٩ ، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث: ١٦٧٢ ، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة حديث: ١٢٨٠ ، وأبو داود في المناسك باب الدفعة من عرفة حديث: ١٩٢٥ ، والنسائي في المناسك باب النزول بعد الدفع من عرفة: ٥/ ٢٥٩ حديث: ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ومالك في الموطأ في الحج باب صلاة المزدلفة: ١/ ٤٠٠-٤٠١ .

٢١ـ قصة الخثعمية والفضل بن عباس:

٨٤٧ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ سورة ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة . أفاحج عنه ؟ قال: (نعم) . وذلك في حجة الوداع »[(١)].

٢٢ـ استئذان سودة بنت زمعة في أن تدفع قبل الزحمة:

٨٤٨ـ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « نزلنا المزدلفة . فاستأذنت سودة النبي ﷺ أن تدفع قبل حطمة الناس ـ وكانت امرأة بطيئة ـ فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به »[(٢)].

٨٤٩ـ ومن حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخارى في الحج باب وجوب الحج وفضله حديث: ١٥١٣ ، جزاء الصيد باب الحج عن من لا يستطيع التثبت على راحلته حديث: ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، وفي المغازي باب حجة الوداع حديث: ٤٣٩٩ ، وفي الاستئذان باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ حديث: ٦٢٢٨ ، ومسلم في الجمع باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما حديث: ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، وأبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره حديث: ١٨٠٩ ، والترمذي في الحج باب في الحج عن الشيخ الكبير والميت: ٩٢٨ ، والنسائي في الحج باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل : ٥/ ١٧٧ ، والدارمي في المناسك باب الحج عن الميت: ٢/ ٤٠ ، والبيهقي في الحج: ٤/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والحميدي: ٥٠٧ ، وأحمد في المسند: ١/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، وابن خزيمة برقم: ٣٠٣٦ ، من طرق عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل رقم: ١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن: ١٢٩٠، والنسائي في الحج باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح: ٥/ ٢٦٢ ، وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار حديث: ٣٠٢٧ ، والبيهقي في الحج باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل: ٥/ ١٢٤ ، والدارمي في المناسك باب الرخصة في النفر من جمع بليل: ٢/ ٥٨ ، وأحمد في المسند: ٦/ ٣٠، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ٢١٣ ـ ٤١٢ ، من طرق عن القاسم عن عائشة .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل حديث: ١٦٧٨ ، وفي الصيد باب حج الصبيان حديث: ١٨٥٦ ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم الضعفه من النساء وغيرهن حديث: ١٢٩٣ ، وأبو داود في المناسك باب التعجيل من جمع: ١٩٣٩ ، : ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، والنسائي في الحج باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار حديث: ٣٠٢٦ والحميدي رقم: ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، والبيهقي في الحج باب من خرج من المزدلفة بعد منتصف الليل: ٥/ ١٢٣، وأحمد في المسند: ١/ ٢٢١، من طرق عن ابن عباس .

٢٣ـ التقاط ابن عباس الحصى للنبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة:

٨٥٠ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قال لي رسول الله ﷺ غداة الجمرة: (هات القط لي) ، فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال: (نعم بأمثال هؤلاء ، نعم بأمثال هؤلاء ، نعم بأمثال هؤلاء. وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [(١)] .

٨٥١ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة » .

وفي لفظ آخر عنه أيضاً قال: « أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[(٢)] .

٢٤ـ مكان النبي صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة: ـ

٨٥٢ـ من حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: « رأيت عبدالله بن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي فقال: « هذا والذي لا إله غيره ـ مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » [(٣)] .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج باب التقاط الحصى: ٥/٢٦٨ ، ٢٦٩ حديث رقم: ٣٠٥٧ ، وباب قدر الحصى حديث: ٣٠٥٩ ، وابن ماجه في المناسك باب قدر الحصى: ٣٠٢٩ وأحمد في المسند: ١/ ٢١٥ ، ٣٤٧، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٨٦٧ ، والحاكم: ١/ ٤٦٦ ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب في التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة: ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ، مسلم في الحج باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة يوم النحر: ١٢٨١ ، وأبو داود في المناسك باب متى تقطع التلبية حديث: ١٨١٥ ، والنسائي في الحج: ٥/٢٦٨ ، والترمذي في الحج باب فيما جاء في متى تقطع التلبية في الحج: ٩١٨ ، وابن ماجه في المناسك باب متى يقطع الحاج التلبية: ٣٠٤٠ ، والدارمي في الحج باب رمي الجمار برميها راكباً: ٢/ ٦٢ - ٦٣ ، والبيهقي في الحج ، : ٥/ ١١٢ ، ١٢٧ ، ١٣٧، والطيالسي برقم: ١٠٧٤ ، ١/ ٢٢٢ ، وأحمد في المسند: ١/ ٢١٠، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج رمي الجمار من بطن الوادي حديث: ١٧٤٧ ، وباب الجمار بسبع حصيات: ١٧٤٨ ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره: ١٧٤٩ ، وباب يكبر مع كل حصاة حديث: ١٧٥٠ ، ومسلم في الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي حديث: ١٢٩٦ ، وأبو داود في المناسك في رمي الجمار ١٩٧٤، والنسائي في الحج باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة: ٥/ ٢٧٣، والبيهقي في الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي: ٥/ ١٢٩ ، والطيالسي: ١/ ٢٢٣ ، رقم: ١٠٨٢ ، وأحمد في المسند: ١/ ٤١٥ ، والحميدي برقم: ١١١ من طرق عن ابن مسعود .

وفي لفظ آخر عن عبدالله بن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ ».

٢٥ـ ترتيب أعمال يوم النحر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم:

٨٥٣ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن فنحرها ، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه ، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال: (احلق الشق الآخر) فقال: (أين أبو طلحة ؟) فأعطاه إياه »[1] اللفظ لمسلم .

وفي رواية له أيضاً (لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه وحلق ، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر . فقال (احلق) فحلقه . فأعطاه أبا طلحة . فقال: (اقسمه بين الناس) .

وقد جاء في رواية أخرى عنده « فقال للحلاق: (ها) وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا ، فقسم شعره بين من يليه . قال: ثم أشار إلى الحلاق والى الجانب الأيسر ، فحلقه فأعطاه أم سليم » .

والجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ ناول أبا طلحة كلا من الشقين ، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضا ، وزاد في رواية لتجعله في طيبها » فتح الباري (١/ ٢٧٤) .

٢٦ـ دعاء النبي للمحلقين يوم النحر:

٨٥٤ـ جاء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: « إن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: (رحم الله المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: (رحم الله المحلقين) قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث رقم: ١٧١ مختصراً ، ومسلم في الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث: ١٣٠٥ ، وأبو داود في السنن في المناسك باب الحلق والتقصير حديث: ١٩٨١ ، والترمذي في الحج باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ الحلق حديث: ٩١٢ ، والبيهقي في الحج باب البداية بالشق الأيمن: ٥/ ١٠٣ ، وابن خزيمة: ٢٩٢٨ ، من طرق عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك .

والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: (والمقصرين) لفظ مسلم [1].

٢٧ـ منهج التيسير (لا حرج ، لا حرج) .

٨٥٥ـ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: « وقف رسول الله ﷺ على راحلته ، فطفق ناس يسألونه . فيقول القائل منهم: يا رسول الله ! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر . فنحرت قبل الرمي ، فقال رسول الله ﷺ (فارم ولا حرج) .

قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق ، فحلقت قبل أن أنحر ، فيقول: (انحر ولا حرج) قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر ،مما ينسى المرء ويجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض ، وأشباهها ، إلا قال رسول الله ﷺ: (افعلوا ذلك ولا حرج) [2] .

٢٨ـ عيادة النبي لسعد بن أبي وقاص من مرض نزل به في حجة الوداع:

٨٥٦ـ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت . فقلت يا رسول الله ، بلغ بي

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث: ١٧٢٧ ، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير: ١٣٠١ ، وأبو داود في الحج باب الحلق والتقصير حديث ١٩٧٩ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحلق والتقصير حديث ٩١٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩٢٩ ، ابن ماجه في المناسك باب الحلق: ٣٠٤٤ ، الدارمي: ٢/ ٦٤ ، وقد جاء من حديث أبي هريرة قريباً من هذا اللفظ أخرجه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير من الإحلال حديث: ١٧٢٨ ، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير حديث: ١٣٠٢، وابن ماجه: ٣٠٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب الفتيا على الدابة حديث: ٨٣ ، وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حديث: ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان حديث: ٦٦٦٥ ، ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي حديث: ١٣٠٦ ، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن حلق قبل ان يذبح أو نحر قبل أن يرمي حديث رقم: ٩١٦ ، أبو داود في المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه حديث: ٢٠١٤ ، وابن ماجه في المناسك باب من قدم نسكاً قبل نسك: ٣٠١٥ ، وقد جاء شبيهاً به من حديث ابن عباس عند البخاري في العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس حديث: ٨٤ ، وفي الحج باب الذبح قبل الحلق: ١٧٢١، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، وباب إذا رمى بعدما أمسى: ١٧٣٤، ١٧٣٥ ، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان حديث: ٦٦٦٦ ، ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث: ١٣٠٧، والنسائي في الحج باب الرمي بعد المساء: ٥/ ٢٧٢ ، حديث: ٣٠٦٧ ، وأبو داود في المناسك باب الحلق والتقصير حديث: ١٩٨٣ ، وابن ماجه في المناسك حديث: ٣٠٤٩ ، وأحمد في المسند: ١/ ٢١٦، ٢٥٨، ٢٦٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة . أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال: لا . قلت: فالثلث ؟

قال: (والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) .

قلت: يا رسول الله . أأخلف بعد أصحابي ؟ قال: (إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة) رثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة » اللفظ للبخاري كما في المغازي [1] .

٢٩ـ منزل النبي صلى الله عليه وسلم حين انتهى من أعمال الحج في منى.

٨٥٧ ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح » [2].

٨٥٨ـ ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » . والتحصيب معناه النزول بالمحصب ، أو الأبطح ، أو البطحاء وكلها أسماء لخيف بني كنانة ، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل » [3].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث: ١٢٩٥ ، وفي مناقب الأنصار حديث: ٣٩٣٦ ، وفي المغازي باب حجة الوداع حديث: ٤٤٠٩ ، وفي الدعوات: ٦٣٧٣ ، وفي الفرائض: ٦٧٣٣ ، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث حديث: ١٦٢٨ ، ومالك في الموطأ في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى حديث: ٢/ ٧٦٣ ، الحميدي برقم: ٦٦ ، أبو داود في الوصايا حديث: ٢٨٦٤ ، باب ما لا يجوز للموصي في ماله ، والترمذي في الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث حديث: ٢١١٧ ، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث حديث: ٢٧٠٨ ، والبيهقي في السنن: ٦/ ٢٦٨ ، وأحمد في المسند : ١/ ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، من طرق عن عامر بن سعد عن أبيه .

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب حديث: ١٣١٠ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في نزول الأبطح حديث رقم: ٩٢١ ، وابن ماجه في المناسك باب نزول المحصب حديث رقم: ٣٠٦٩ ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٩٩٠ ، من طريقين عن أيوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب المحصب حديث: ١٧٦٦ ، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب حديث: ١٣١٢ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في نزول الأبطح حديث: ٩٢٢ ، والدارمي في الحج باب في التحصيب: ٢/ ٥٤ ، والبيهقي: ٥/ ١٦٠ ، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩٨٩ .

٨٥٩ـ ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح ، لأنه كان أسمح لخروجه »[(١)] .

٣٠ـ آخر العهد بالبيت الطواف (طواف الوداع) .

٨٦٠ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) اللفظ لمسلم .

وفي لفظ قال ابن عباس: « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »[(٢)] .

٣١ـ إيذان النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل إلى المدينة:

٨٦١ـ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج . . . فذكرت الحديث حتى قالت « فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت ، ونزل رسول الله ﷺ المحصب ، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما ههنا) قالت: فخرجنا فأهللت ، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل . فقال: (هل فرغت) ، قلت: نعم. فأذن في أصحابه بالرحيل . فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح . ثم خرج إلى المدينة »[(٣)] .

٣٢ـ حديث غدير خم أثناء عودة النبي من مكة إلى المدينة:

٨٦٢ـ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: « قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً، بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، فحمدالله وأثنى عليه، ووعظ وذكر.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب المحصب حديث: ١٧٦٥، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب حديث: ١٣١١ ، والترمذي في الحج باب من نزل الأبطح حديث: ٩٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب طواف الوداع: ١٧٥٥ ، مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث: ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، وأبو داود في المناسك باب طواف الوداع: ٢٠٠٢ ، وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع: ٣٠٧٠ ، الدارمي في الحج باب في طواف الوداع: ٢/ ٧٢ ، والبيهقي: ٥/ ١٦١ ، وأحمد في المسند: ١/ ٢٢١ ، من طرق عن طاووس عن ابن عباس به .

(٣) سبق تخريجه ولفظه بطوله حديث رقم: ٨١٩ .

ثم قال: (أما بعد: ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله . واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي)[1].

٨٦٣ـ وفي لفظ آخر عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم: (لما دفع النبي ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير (خم) أمر بدوحات فقممن ثم قال: (كأني دعيت فأجبت ، وإني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا الحوض ، ثم قال: (إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن) ، ثم إنه أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال:

(من كنت وليه ، فهذا وليه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه)[2].

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب حديث: ٢٠٤٨ ، والنسائي في السنن الكبرى في المناقب كما في تحفة الأشراف حديث: ٣٦٨٨ ، ٢٠٣٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار: ٣٦٨/٤ ، وأحمد في مسنده: ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، والطبراني في الكبير: ٥٠٢٦ ، ٥٠٤٠ ، من طرق عن زيد بن أرقم.

(٢) أخرجه النسائي في خصائص علي صفحة: ٢١ ، والحاكم في المستدرك: ١١٠/٣ ،وأحمد في المسند: ٣٧٠/٤ ، ١١٨/١ ، والدولابي في الكنى: ٦١/٢ ، وابن حبان في صحيحه موارد: ٢٢٠٥ ، والطبراني في الكبير: ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠ والترمذي في المناقب باب مناقب علي: ٣٧١٣ ، مختصراً .

أخرجوه: من ثلاثة طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، وفطر بن خليفة ، وسلمة بن كهيل ، وقد قال الحاكم في طريقه عن حبيب بن أبي ثابت: صحيح علي شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي ولم يتعقبه بإقرار أو إنكار ، يقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: على المسند حديث: ٩٥٢ ، لم يتعقبه الذهبي بإقرار أو إنكار خلافاً لعادته إذ لم يستطع أن يجد علة في إسناده .

وقال الترمذي في طريق سلمة بن كهيل: حسن صحيح ، وقال الهيثمي في المجمع: ١٠٤/٩ ، في طريق قطر بن خليفة: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير قطر بن خليفة وهو ثقة) .

وقد جاء هذا الحديث من طريق عدد من الصحابة منهم بريدة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة والبراء بن عازب ، وعلي بن أبي طالب ، وقد عقد الهيثمي في المجمع: ١٠٣/٩ ، باباً تحت عنوان: قوله ﷺ: من كنت مولاه وذكر طرقاً كثيرة جداً .

وقال ابن حجر: هذا حديث كثير الطرق جداً ، استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان في فيض القدير: ٢١٨/٦

تجهيز جيش أسامة بن زيد إلى أرض فلسطين

قال ابن إسحاق: (وبعث رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة إلى الشام، و أمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم ، من أرض فلسطين ، فتجهز الناس ، وأوعب مع أسامة المهاجرون الأولون ، قال ابن هشام: وهو آخر بعث بعثه رسول الله ﷺ) [1] .

٨٦٤ـ وقد جاء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « بعث رسول الله ﷺ بعثاً . وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن الناس في إمرته ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال: (إن تطعنوا في إمرته ، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله ! إن كان لخليقاً للإمرة ،وإن كان لمن أحب الناس إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده) .

وفي لفظ آخر عنه : « أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر : (إن تطعنوا في إمارته ـ يريد أسامة بن زيد ـ فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله ، وأيم الله ! إن كان لخليقاً لها ، وأيم الله ! إن كان لأحب الناس إلي ، وأيم الله ! إن هذا لها لخليق ـ يريد أسامة بن زيد ـ وأيم الله ! إن كان لأحبهم إلي من بعده ، فأوصيكم به فإنه من صالحيكم) [2] اللفظ لمسلم .

وقال ابن كثير [3] ، وقد انتدب كثير من الكبار من المهاجرين الأولين والأنصار في جيشه ، فكان من أكبرهم عمر بن الخطاب ، ومن قال: إن أبا بكر كان فيهم فقد غلط ، فإن رسول الله ﷺ اشتد به المرض وجيش أسامة مخيم بالجرف . وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس كما سيأتي . فكيف يكون في الجيش وهو إمام المسلمين بإذن الرسول من رب العالمين ، ولو فرض أنه كان قد انتدب معهم فقد استثناه الرسول ﷺ من بينهم بالنص عليه للإمامة في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، ثم لما توفي عليه الصلاة والسلام استطلق الصديق من أسامة عمر بن الخطاب ، فأذن له في المقام عند الصديق ، ونفذ الصديق جيش أسامة».

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٦٤٢ ، السيرة النبوية لابن كثير: ٤/ ٤٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ: ٣٧٣٠ ، وفي المغازي باب غزوة زيد بن حارثة: ٤٢٥٠ ، وباب بعث النبي أسامة بن زيد رقم: ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، والأيمان والنذور باب وأيم الله حديث: ٦٦٢٧ ، والأحكام باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم من الأمراء حديث: ٧١٨٧ ، مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما: ٢٤٢٦ ، والترمذي في المناقب باب مناقب زيد بن حارثة حديث رقم: ٣٨١٦ ، وأحمد في المسند : ٢/ ٢٠ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، وابن سعد في الطبقات: ٤/ ٦٥ ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٣) السيرة النبوية لابن كثير: ٤/ ٤٤١.